المحاضرة السابعة

فقد الجنسية واستردادها

اولاً: - فقد الجنسية

فقد الجنسية يعني زوال جنسية الشخص وانقطاع الرابطة القانونية بينه و بين دولته التي ينتمي اليها بهذه الجنسية ، والفقد وفقا لأحكام قانون الجنسية العراقي النافذ ثلاث حالات ، اما يحصل بإرادته ويطلق عليه (بالفقد الارادي أو الاختياري) واما بفقدها بعمل دون ارادته يصدر من الدولة على سبيل العقوبة يطلق عليه (الفقد اللاإرادي) ، ويفقدها ايضا تبعا لغيره كفقد الاولاد والزوجة لجنسيتهم ويطلق عليه (فقد الجنسية بالتبعية) ، ويترتب على ذلك الفقدان بكل انواعه اثارا قانونية على الشخص الذي فقد جنسيته ، وسنبين ذلك على النحو الاتي :

١ـ الفقد الارادي (الاختياري) للجنسية : الاتجاه الحديث لأغلب التشريعات ذهبت الى احترام ارادة الشخص لممارسة حقه في تغيير جنسيته و اكتسابه جنسية دولة اخرى عندما يرى في ذلك مصلحة له بعد ان كانت ارادة الدولة بحكم الرابطة القانونية بينه وبينها لا تسمح له بالتعبير عن ارادته في الخروج عن سيادة تلك الدولة . و لذلك كانت بعض التشريعات تؤكد ضرورة فقدان مكتسب الجنسية الاجنبية لجنسيته الوطنية ، وهو ما نصت عليه المادة (١١) من قانون الجنسية الملغي رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ التي جاء فيها " كل عراقي اكتسب جنسية اجنبية في دولة اجنبية باختياره يفقد الجنسية العراقية " .

في حين ان بعض التشريعات اشترطت حصول موافقة تحريرية من الدولة تسمح له بموجبها الخروج من جنسيتها وهو ما جاء بالمادة ١٥ من قانون الجنسية الاردني رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ و التي نصت على " كل اردني يتخلى عن جنسيته الاردنية ويتجنس بجنسية دولة اجنبية بعد الحصول على موافقة مجلس الوزراء " ، وهذا هو شأن المشرع المصري كما جاء بالمادة (١٠) من قانون الجنسية المصري النافذ رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ .

أما موقف المشرع العراقي في قانون الجنسية النافذ رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ فأنه أجاز للعراقي أن يفقد جنسيته العراقية وسمح له بالاحتفاظ بها وهو ما ينسجم مع أحكام الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ والذي اجاز تعدد الجنسية ، في حين ان هذا التعدد يعتبر من أبرز المشاكل القانونية في مجال الجنسية ، خاصة في حالة التمتع بالحقوق وأداء الواجبات .لذلك وفي ضوء ما تقدم يتبين لنا بأن حالات الفقد الارادي (الاختياري) وفقا للقانون العراقي النافذ حالتين :

الاولى :- يفقد الشخص جنسيته العراقية في حالة اكتسابه جنسية دولة أجنبية بإرادته ويتخلى عن جنسيته العراقية .... وهذه الحالة نصت عليها المادة (١/١٠) والتي جاء فيه " يحتفظ العراقي الذي يكتسب جنسية أجنبية بجنسيته العراقية ما لم يعلن تحريريا عن تخليه عن الجنسية العراقية " .

ومن خلال النص يتبين أيضا بأنه لا يجوز الفقدان قبل الاكتساب لان ذلك يؤدي وقوع الشخص في حالة اللاجنسية ، فضلا عن ذلك يكون الاكتساب باختياره و ليس فرضا عليه ودون ارادته ، وبعد تحقق

الاكتساب يتم الاعلان برغبته تحريريا التخلي عن جنسيته العراقية، و تجدر الاشارة بأن المادة (١٦) من قانون الجنسية النافذ نصت على عدم ابراء ذمة العراقي الذي تزول عنه الجنسية العراقية من الالتزامات المترتبة عليه من قبل زوال الجنسية وانقطاع الرابطة القانونية بينه و بين دولته التي ينتمي اليها.

الثانية : - تفقد المرأة العراقية المتزوجة من أجنبي جنسيتها العراقية عند اكتسابها جنسية زوجها الاجنبي و تخليها عن جنسيتها العراقية وهو ما نصت عليه المادة (١٢) من قانون الجنسية والتي جاء فيها " اذا تزوجت المرأة العراقية من غير العراقي واكتسبت جنسية زوجها، فإنها لا تفقد جنسيتها العراقية ما لم تعلن تحريريا تخليها عن الجنسية العراقية " ، وهذا يعني من خلال النص اعلاه بأن العراقية المتزوجة من اجنبي تفقد جنسيتها العراقية في حالة زواجها زواجاً صحيحا من شخص غير عراقي (عربي او أجنبي) واكتسبت فعلا جنسية زوجها وأعلنت برغبتها وارادتها بتقديمها طلب تحريري للجهة المختصة بشؤون الجنسية ترغب فيه التخلي عن جنسيتها العراقية ، وعندما تحصل الموافقة تكون قد فقدت جنسيتها بإرادتها ، وهذا ما ينسجم مع الاتجاه العالمي على وفق ما جاء بالمادة (٥) من اعلان القضاء على التمييز ضد المرأة لعام ١٩٦٧ الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (٢٢٦٣) د – ٢٢ في ٧ تش٢ (نوفمبر) لعام ١٩٦٧ [١] .

٢- الفقد غير الارادي للجنسية (الاجباري) : وهو إجراء تتخذه الدولة بإرادتها على سبيل العقوبة بنزع جنسية الشخص دون إرادته ، مستندة بذلك على اعتبارات تجعل الشخص لا يستحق حمل الجنسية العراقية ، والفقدان اللاإرادي يتم بطريقتين هما السحب والاسقاط ولابد من التميز بينهما و معرفة موقف المشرع العراقي .

فالسحب هو إجراء إداري تتخذه الدولة المتمثلة بالسلطة التنفيذية المختصة بشؤون الجنسية يقضي بتجريد شخص او مجموعة أشخاص من جنسيتهم الوطنية ، بسبب قيامهم بعمل يعبر عن ضعف الولاء للدولة ، وهذا الاجراء يتم وفقا لنصوص تشريعية محددة وردت في القانون على سبيل الحصر ، أما الاسقاط فهو إجراء تتخذه الدولة المتمثلة بالسلطة التنفيذية المختصة بشؤون الجنسية يحمل طابع العقاب ويشمل الوطني الأصلي والمواطن الطارئ (مكتسب الجنسية) ، والاسقاط إجراء تحكمي لا يستند الى نصوص قانونية كما في السحب وإنما يصدر لاعتبارات سياسية .

أما موقف المشرع العراقي من حالتي السحب والاسقاط فقد نصت المادة (١٥) من قانون الجنسية النافذ على انه " للوزير سحب الجنسية العراقية من غير العراقي التي اكتسبها اذا ثبت قيامه أو حاول القيام بعمل يعد خطراً على امن الدولة وسلامتها ، أو قدم معلومات خاطئة عنه أو عن عائلته عند تقديم الطلب اثر صدور حكم قضائي بحقه مكتسب لدرجة الثبات " . واستنادا لنص المادة اعلاه فأن حالات سحب الجنسية هي ما يأتي : -

الحالة الاولى : - حالة قيام الفرد بأفعال تُعد خطراً على أمن الدولة وسلامتها .

---

[١] نصت المادة (٥) من اعلان القضاء على التمييز ضد المرأة على أنه " تكون للمرأة ذات الحقوق التي للرجل فيما يتعلق باكتساب الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ . ولا يترتب على الزواج من أجنبي أي مساس آلي بجنسية الزوجة يجعلها بلا جنسية أو يفرض عليها جنسية زوجها " .

الحالة الثانية : - حالة حصول الشخص على الجنسية العراقية بسبب تقديمه معلومات خاطئة عنه وعن عائلته ، وفي مثل تلك الحالات تسحب جنسية الشخص المكتسبة من المواطن الطارئ و ليس المواطن الاصلي بقرار من وزير الداخلية بالنسبة للحالة الاولى لأنه اصبح غير جديراً بحمل الجنسية العراقية الممنوحة له ، والحالة الثانية يصدر فيها قرار قضائي بات بحق مكتسب الجنسية اذا قدم فعلاً معلومات خاطئة عنه وعن عائلته وتسحب منه الجنسية بقرار صادر ايضا من وزير الداخلية ، وتجدر الاشارة بأن قرارات الوزير تخضع لرقابة القضاء بحسب المادتين ١٩ و ٢٠ من قانون الجنسية النافذ .

أما حالة إسقاط الجنسية يوجد خلاف فقهي في مدى مشروعية اسقاط الجنسية باتجاهين الاول يذهب الى وجود قواعد دولية تقييد الدولة في اسقاط جنسية مواطنيها احتراما للقواعد الدولية و الاعتبارات الانسانية ، والثاني يذهب الى رفض تقييد الدولة في اسقاط جنسية مواطنيها [٢]، وقد صدر بهذا الخصوص قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٦٦٦) لسنة ١٩٨٠ الذي تم بموجبه اسقاط الجنسية العراقية عن كل عراقي يقوم بأعمال تُعد خطراً على اهداف الحزب والثورة ، الا ان المشرع العراقي الغى هذا القرار بموجب المادة (١٧) من قانون الجنسية النافذ وأعاد الجنسية العراقية لكل عراقي اسقطت عنه الجنسية العراقية بموجب القرار اعلاه وجميع القرارات الصادرة بهذا الخصوص بما فيها من أُسقطت عنه لأسباب سياسية او عنصرية او طائفية الذين اشارت لهم المادة (١٨) من قانون الجنسية النافذ تنفيذا للفقرة الثالثة من المادة (١٨/ ثالثا / أ /) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ التي حظرت إسقاط الجنسية العراقية عن كل عراقي بالولادة لأي سبب من الاسباب .

٣- فقد الجنسية بالتبعية : - المقصود بفقد الجنسية بالتبعية هو ان الشخص الذي فقد جنسيته يفقدها تبعا له اولاده غير البالغين لسن الرشد و زوجته .

لذلك نجد ان أغلب التشريعات تأخذ بفقد الجنسية بالتبعية ، الا ان جانب من الفقه يرى بأن سحب او اسقاط الجنسية طبقا للمعايير القانونية يعد جزاءً فيه معنى العقوبة ، ولذلك يجب ان يكون شخصيا ولا يسري الا على الشخص الذي فقد الجنسية وحده دون ان يكون اثر ذلك على افراد عائلته بصرف النظر عن اسباب السحب او الاسقاط . وعليه سوف نعرض عن حالتين لفقد الجنسية بالتبعية وكالتالي : -

الحالة الاولى : - فقد الاولاد غير البالغين سن الرشد جنسيتهم العراقية تبعا للأب :

نصت المادة (١٤/ ٢) من قانون الجنسية النافذ على انه " اذا فقد عراقي الجنسية العراقية ، يفقدها تبعا لذلك اولاده غير البالغين سن الرشد ، ويجوز لهم ان يستردوا الجنسية العراقية بناءً على طلبهم اذا عادوا الى العراق أو أقاموا فيه سنة واحدة ، ويعتبرون عراقيين من تاريخ عودتهم . ولا يستفيد من حكم هذا البند اولاد العراقيين الذين زالت عنهم الجنسية العراقية بموجب احكام القانون رقم (١) لسنة ١٩٥٠ والقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٥١ " .

لذلك تبين لنا من خلال قراءة النص بأن الاولاد غير بالغي سن الرشد يفقدون جنسيتهم العراقية تبعاً لفقدان والدهم لجنسيته بشرط ان يفقد الاب جنسيته سواء كانت اصلية ام مكتسبة ، ونجد بأن المشرع

([٢]) د . ابراهيم أحمد ابراهيم ، مصدر سابق ، ص ٢٢٢ .

العراقي أكد على فقدان الصغير جنسيته تبعا لفقدان الأب و ليس الأم لان الاب هو الملزم بالنفقة على اولاده الصغار بحكم المادتين (٥٩ ، ٦٠) من قانون الاحوال الشخصية العراقي النافذ رقم (٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل اللتان اشار فيهما المشرع الى الزام الاب بالأنفاق على الصغير دون الام .

وان يكون الاولاد ثابتي النسب لأبيهم العراقي واذا لم يثبت نسبهم الى أبيهم فيمكن ان يستفادوا من نص المادة (٣ / ب) من قانون الجنسية النافذ ، وكذلك يجب ان يكون الفقدان للصغار بعد اكتساب جنسية اخرى حتى لا يصبحوا عديمي الجنسية ، اما اذا كان الاولاد بالغي سن الرشد فلا تتأثر جنسيتهم العرقية بعد فقد والدهم جنسيته الا في حالة ابطال معاملة تجنس الاب بسبب الغش والتزوير لان الغش يفسد شيء فيفقدها الصغار و الكبار تبعا لذلك .

الحالة الثانية : ـ فقد الزوجة جنسيتها تبعا لفقدان جنسية زوجها وهذه الحالة تكاد تكون محدودة بسبب الاتفاقيات الدولية التي تنادي بحقوق المرأة واستقلالها عن جنسية زوجها ، الا انها يمكن ان تفقدها في حالة ابطال معاملة تجنس زوجها بسبب الغش و التزوير كما مرَّ ذكره فإنها تفقدها تبعا لزوجها . وطبقا لأحكام المادة (١٢) من قانون الجنسية النافذ نجد ان المرأة العراقية لا تفقد جنسيتها العراقية بسبب زواجها من أجنبي واكتسابها جنسيته الا اذا اعلنت تحريريا تخليها عن الجنسية العراقية .

ثالثاً : ـ الاثار القانونية التي تترتب على فقد الجنسية

يترتب على فقد الجنسية مجموعة من الاثار القانونية بعضها فردية تترتب على الشخص الذي فقد جنسيته ، والبعض الاخر اثار جماعية تترتب على افراد عائلته ، الا ان هذه الاثار تختلف بين دولة و اخرى ، وسوف نعرض عن ذلك وفقا لما يأتي :

١ـ الاثار الفردية

يصبح فاقد الجنسية العراقية أجنبي على دولته التي فقد جنسيتها ويخضع لأحكام قانون اقامة الاجنبي بحيث يعامل معاملة الأجانب في حالة دخوله وإقامته وخروجه من اقليم الدولة بسبب انقطاع العلاقة القانونية بينه و بين تلك الدولة ، ويُحرم من التمتع بالحقوق والالتزامات الناشئة عن تلك العلاقة داخل الدولة وخارجها ولا يتمتع بالحماية الدبلوماسية في الخارج و يرقن قيده في سجل الاحوال المدنية فضلا عن عدم براءة ذمته من الالتزامات المالية المترتبة عليه من قبل زوال الجنسية العراقية عنه طبقا لأحكام المادة (١٦) من قانون الجنسية النافذ .

٢ـ الاثار الجماعية

وفقا لأحكام قانون الجنسية النافذ فإن الزوجة في ظل الاتجاه الحديث للتشريعات لا تتأثر بفقد زوجها الجنسية سواء كان الفقدان إرادي أم غير إرادي لأنها تملك الحرية باستقلال جنسيتها و لها الحق بالاحتفاظ بها او تخليها عنها تحريريا وليس كما كانت تفقدها تبعا له في ظل الاتجاه التقليدي للتشريعات ، اما بالنسبة للأولاد غير البالغين (القاصرين) يفقدون جنسيتهم تبعا لجنسية والدهم ، لان الاب هو المسؤول عن الانفاق

والاشراف على رعايتهم خاصة عندما يفقد جنسيته العراقية ويغادر خارج العراق ، فإن جنسيتهم تزول عنهم تبعاً لوالدهم ، ولا يشمل فقد الام لجنسيتها زوال جنسية اولادها الصغار كما اوضحنا سلفا .